بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٨٨
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١١

ملف رقم: ٤٠٦٨/٢/٣٢

السيد اللواء أ.ح/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتبكم المنتهية بالكتاب المؤرخ ٢٠١٦/٥/١١، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) بخصوص طلب إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (٣٥٨٥٩,٤٨) خمسة وثلاثون ألفًا وثمانمائة وتسعة وخمسون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بموجب العقد المبرم فى ١٩٩٠/٢/٢٥ بين الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية وشركة مصر للبترول، وردت الشركة للهيئة جميع احتياجاتها من مواد الوقود البترولية والزيوت والشحومات اللازمة لجراج الهيئة الجديد المنشأ بمحرم بك بالإسكندرية، وذلك حتى ٢٠٠٨/٥/٢٢، وبناءً على مطالبات وأوامر الحجز الواردة إلى الهيئة من مكتب مقاولات الإسكندرية التابع للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، خصمت الهيئة المذكورة أولاً مبلغًا مقداره (١٨٧٢٥٦,٣٠) مائة وسبعة وثمانون ألفًا ومائتان وستة وخمسون جنيهًا وثلاثون قرشًا من مستحقات الشركة عن ذلك العقد نظير الاشتراكات المستحقة للمكتب لدى الشركة عن عمالها القائمين على تنفيذ هذه العملية، وتم توريد مبلغ مقداره (٢٨١٦٠,٥٥) ثمانية وعشرون ألفًا ومائة وستون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا من المبلغ المخصوم إلى المكتب بموجب شيكات، وهو ما أقر به المكتب لدى رده على النزاع المعروض، وأفاد بأن هذا المبلغ مُعلق إلى حين ورود العقود المورد بشأنها؛

فتقدمت الشركة بطلب تحكيم إلى وزير العدل قُيد برقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ ضد الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بطلب إلزامها رد مبلغ مقداره (٨٩٩١٩,٣٥) تسعة وثمانون ألفًا وتسعمائة وتسعة عشر جنيهًا وخمسة وثلاثون قرشًا، وتعويض مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف جنيهٍ عن الأضرار التى لحقت بها جراء هذا الخصم، وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١ حكمت هيئة التحكيم بإلزام الهيئة أن تؤدى إلى الشركة المبلغ المطالب به وتعويضًا مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف جنيهٍ، وألزمتها المصروفات، ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة. وقد صدر أمر تقدير مصروفات التحكيم بمبلغ مقداره (٧٦٩٨,٩٣) سبعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعون جنيهًا وثلاثة وتسعون قرشًا، وتنفيذًا للحكم أدت الهيئة المحكوم ضدها المبلغ المحكوم به للشركة، كما أدت مصروفات التحكيم.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٥ اتفقت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية والشركة المذكورة على أن تَرُد الهيئة إلى الشركة المبالغ المخصومة من مستحقاتها عن العقد المشار إليه لحساب مكتب مقاولات الإسكندرية والتى لم يتم توريدها إلى المكتب، ومقدارها (١٥٩٠٩٥,٧٥) مائة وتسعة وخمسون ألفًا وخمسة وتسعون جنيهًا وخمسة وسبعون قرشًا، أما بالنسبة للمبلغ الذى تم توريده للمكتب ومقداره (٢٨١٦٠,٥٥) ثمانية وعشرون ألفًا ومائة وستون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا فتلتزم الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لمطالبة المكتب به، ثم رده للشركة، كما اتفقا على تنازل الشركة عن مبلغ التعويض المحكوم به لصالحها، وتسليم الصيغة التنفيذية للحكم المشار إليه متخالص عليه إلى الهيئة، والتنازل عن طلب التحكيم رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠ المقام من الشركة لمطالبة الهيئة بباقى المبالغ المخصومة من مستحقاتها عن ذلك العقد، ولذا، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٢٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقوانين أرقام (٢٥) لسنة ١٩٧٧، و(٩٣) لسنة ١٩٨٠، و(٦١) لسنة ١٩٨١، و(٤٧) لسنة ١٩٨٤، تنص على أن: "تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر... ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة"، وأن المادة (١) من قرار وزير التأمينات رقم (٧٤)

لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القرار على العمال الموضحة مهنهم فى الجدول رقم (١) المرفق من الفئات الآتية: (١) عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل.(٢) عمال المحاجر. (٣) عمال الملاحات"، وأن المادة (١٥) منه، والمعدلة بالقرارات أرقام (١٢) لسنة ١٩٩٥، و(٢٩) لسنة ١٩٩٨، و(١١) لسنة ١٩٩٩، و(٢٠) لسنة ٢٠٠٢، تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١)، و(١٣) لا تسرى أحكام هذا القرار فى شأن العمليات الآتية: ١- العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها. ٢- ... ٣- عمليات التوريد أو التأجير إذا اقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشىء محل الإيجار. ٤- ... ويشترط فى العمليات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة وفقا لقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه".

كما تبين للجمعية أن المادة (١) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، تنص على أن: "تقوم هيئات القطاع العام فى مجال نشاطها ومن خلال الشركات التى تشرف عليها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقًا للسياسة العامة للدولة وخططها..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تنشأ هيئة القطاع العام بقرار من رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون العام، ويحدد القرار الصادر بإنشائها: ١-اسمها ومركزها الرئيسى. ٢- ... ٤- مجموعة الشركات التى تشرف عليها وتحدد على أساس تماثل أنشطتها أو تشابهها أو تكاملها، ..."، وأن المادة (١٧) منه تنص على أن: "شركة القطاع العام وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقًا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ..."، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "تعتبر شركة قطاع عام: ١- كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام. ٢- ..."، وأن المادة (٥٦) منه تنص على أن: "يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون"، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يقدم طلب التحكيم إلى وزير العدل، ..."، وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "تكون أحكام

هيئات التحكيم نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من وجوه الطعن ...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨٣ بإشراف الهيئة المصرية العامة للبترول على مجموعة شركات القطاع العام للبترول، تنص على أن: "تشرف الهيئة المصرية العامة للبترول على شركات القطاع العام للبترول، ويكون لها بالنسبة إلى هذه الشركات جميع الاختصاصات المقررة فى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه لهيئات القطاع العام بالنسبة للشركات التى تشرف عليها"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تتكون مجموعة شركات القطاع العام للبترول على الوجه الآتى: الشركة العامة للبترول ... شركة مصر للبترول...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه قرر حساب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر، وناط بوزير التأمينات، بقرار منه، أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر، وطريقة حساب الاشتراكات، وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة، وإعمالاً لذلك أصدر وزير التأمينات القرار رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بالتأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات متضمنًا تحديد أجر الاشتراك، وطريقة حسابه لعمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيا كانت مدة العمل، وعمال المحاجر، وعمال الملاحات، وطبقًا للمادة (١٥) من هذا القرار فإن أحكامه لا تطبق على بعض العمليات، ومنها العمليات التى تقوم بتنفيذها وحدات القطاع العام بذاتها، وعمليات التوريد التى يقتصر دور المورد فيها، بموجب العقد على مجرد التوريد، وذلك شرط اشتراك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقًا لقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٧٧ .

كما استظهرت الجمعية مما تقدم، أن المشرع فى قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه ناط برئيس الجمهورية، بقرار منه إنشاء هيئات القطاع العام، وتحديد مجموعة شركات القطاع العام التى تشرف عليها كل هيئة من هذه الهيئات، والتى يتم تحديدها على أساس تماثل أنشطتها، أو تشابهها، أو تكاملها، وأن هذه الشركات تُعدُّ وحدات تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقًا للسياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعقد المشرع بموجب هذا القانون لهيئات التحكيم المنصوص عليها فيه الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها بعضًا، أو بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية، أو محلية، أو هيئة عامة، أو هيئة قطاع عام، أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى، وذلك بموجب حكم يكون نهائيًا، ونافذًا، وغير قابلٍ للطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن رئيس الجمهورية بقراره رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه أسند إلى الهيئة المصرية العامة للبترول الإشراف على مجموعة شركات القطاع العام للبترول، ومنها شركة مصر للبترول.

ولاحظت الجمعية العمومية من استعراضها حكم هيئة التحكيم الصادر فى طلب التحكيم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، أنه قضى فى منطوقه بإلزام الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية أن تؤدى إلى شركة مصر للبترول مبلغًا مقداره (٨٩٩١٩,٣٥) تسعة وثمانون ألفًا وتسعمائة وتسعة عشر جنيهًا وخمسة وثلاثون قرشًا، وتعويضًا مقداره (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف جنيهٍ، والمصروفات، و(١٠٠) مائة جنيهٍ مقابل أتعاب المحاماة، وتضمنت أسباب هذا الحكم أن الهيئة أخلت بالتزاماتها المترتبة على عقد توريد المواد البترولية المبرم مع الشركة آنف الذكر، بعدم قيامها بأداء المبلغ المطالب به، وهو جزء من قيمة المواد البترولية الموردة إلى الهيئة إعمالاً لهذا العقد، دون أن ينال من ذلك خصم الهيئة مبالغ مالية من مستحقات الشركة عن هذا العقد طبقًا لأحكام قرار وزير التأمينات رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بالتأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات المشار إليه، إذ إن الثابت من الأوراق، أن هذه الشركة إحدى شركات القطاع العام، وقدمت ما يُثبت اشتراكها لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن العمال القائمين بالعمل لديها، تنفيذًا لحكم المادة الخامسة من قرار وزارة التأمينات رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٧٧، ومن ثمّ لا يطبق بشأنها أحكام قرار وزير التأمينات رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

ولما كان ما تقدم، وكانت شركة مصر للبترول بوصفها إحدى شركات القطاع العام، تُعدُّ من وحدات القطاع العام فى تطبيق أحكام قرار وزير التأمينات رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٨ بالتأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات المشار إليه، وكان الثابت من حكم هيئة التحكيم الصادر فى طلب التحكيم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ آنف الذكر، أن الشركة اشتركت عن العمال القائمين بالعمل فى العملية محل ذلك العقد لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وفقًا لقواعد الاشتراك المنصوص عليها فى القرار رقم (٢٠٨) لسنة ١٩٧٧ سالف الإشارة، ومن ثمّ لا تطبق بشأن الشركة أحكام القرار المذكور أولاً.

وترتيبًا على ذلك، فإن خصم المبالغ المالية الذى أجرته الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية من مستحقات الشركة عن هذا العقد، بناءً على مطالبة مكتب مقاولات الإسكندرية، نظير الاشتراكات عن عمال الشركة القائمين على تنفيذ العملية محل ذلك العقد، يكون قد تم دون سند بالمخالفة للقانون، وهو ما كشف عنه حكم هيئة التحكيم الصادر فى طلب التحكيم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨ – حسبما سبق بيانه – الأمر الذى يتعين معه

إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (مكتب مقاولات الإسكندرية) رد المبلغ الذى تم توريده إليه من تلك المبالغ ومقداره (٢٨١٦٠,٥٥) ثمانية وعشرون ألفًا ومائة وستون جنيهًا وخمسة وخمسون قرشًا، بالإضافة إلى مبلغ مصروفات التحكيم المشار إليه ومقداره (٧٦٩٨,٩٣) سبعة آلاف وستمائة وثمانية وتسعون جنيهًا وثلاثة وتسعون قرشًا، بحسبان أن ذلك الخصم تم لصالح المكتب، وبناءً على طلبه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن تؤدى إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية مبلغًا مقداره (٣٥٨٥٩,٤٨) خمسة وثلاثون ألفًا وثمانمائة وتسعة وخمسون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/١٠/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/